

على اربع نسخ ويوقعه الخبير باضائه ويرفق مع اللائحة .

وللتذكير : يرفق مع كل نسخة من نسخ اللائحة ، ورا عن جميع المستندات
الما ذكرها . ويحتفظ المعارض باصل جميع المستندات التي
قدمها . فلا يرفق مع لائحة الاعتراض الا صوراً عنها .

تقديم الاعتراض:

تقدم لائحة الاعتراض مع جميع مرفقاتها المذكوره سابقا على ثلاث نسخ الى
سكرتارية لجنة الاعتراضات التي مقرها سكرتارية المحكمة العسكرية في رام الله
كما ذكرنا سابقا في موعد اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالقرار المعارض عليه
ويحتفظ صاحب الارض بنسخه له مع نسخه عن جميع المستندات التي ارفقها بها .
بعد ان تضع سكرتيرة اللجنة الختم عليها بحيث يظهر فيه موعد تقديم هذه اللائحة
ويحتفظ صاحب الارض بهذه النسخه كدليل على تقديم الاعتراض ، وتاريخ تقديمه .
يقدم الحكم العسكري ردا على هذا الاعتراض في مده اقصاها ثلاثين
يوما ايضا ، وتبلغها المحكمة الى المعارض على عنوانه الذي ذكره في الاعتراض .
ويكون هذا الرد مكتوبا عادة باللغه العبريه فيجب على المعارض ان يعمل على
ترجمته فورا الى العبريه ليعرف ادعاءات الحكم العسكري بخصوص ارضه .